لانه عادى الله خط من ابن مسعود واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب
من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام ابرص
قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ اي
رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى فله حسنة
ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار حم حب عن ابن مسعود
من قتل عصفورا بضم اوله ونبه بالعصفور لصغره على ما فوقه
والحق به نزه المترفين بالاصطياد لا لاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها
وهو محتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم بغير
حقه في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ
وحقها عبارة عن الانتفاع بها ساله الله عنه في رواية عن قتله اي
عاقبه وعذبه عليه يوم القيامة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل
وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها
فما اوهمه صنيع المصنف من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح
وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله
صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال
البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه
ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والروسا وعند
حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور حم ن عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
وفيه صهيب مولى ابن عامر وقال الذهبي في المهذب كان حذاء بمكة
فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى
من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا فله سلبه اي فله
اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر ووهم من قال
انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسابه البأس مقدمات
القتل فهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وهذا الخبر
حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون
السلب للقاتل الا اذا انفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا
المتفرعة لتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا
يخمس السلب عنده بل هو للقاتل وان لم ينفله الامام له ق د ت عن
ابي قتادة الانصاري وفيه قصة حم د عن انس حم ه عن سمرة
ابن جندب قال ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال ابن ابي

شريف

شريف في تخريج الكشاف ووهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف حيث
عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه السلام قال
يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم ينفل فله سلبه انتهى
من قتل معاهدا اي من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق
في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب
يوما لم يرح بفتح اوليه على الاشهر وقد تضم اليا وتفتح الرا او تكسر رائحة الجنة
اي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصلا كما تفيده
اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلايل النقلية والعقلية
على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم
من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية يوجد بلا لام من مسيرة
اربعين عاما وروي سبعين وخمسماية والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف
الاعمال والعمال والاحوال او القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد
والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه
قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد
في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة
الشم للابدال كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه
في الاخرة من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد اشهد الله عباده
في هذه الدار اثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرايحة الطيبة واللذة
المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين
حم خ في الجزية ن ه في الديات عن ابن عمرو بفتح العين ومن ضمه فقد صحف
ابن العاص رفعه
من قتل معاهدا بفتح الهاء من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية
او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال في
التنقيح والفتح اكثر في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يحل
فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي
بيننا وبينه فيه عهد او امان حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه
بذلك فاذا طهر بالنار صار الى ديار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله
عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والانقطاع الكلي فضلا عن القطع
وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات
مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن
ابي بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ

Copyright © King Saud University